

حق الشريك في الإعلام في الشركات التجارية.

The right of the partner to be informed in commercial companies.

حميدي كريمة(*)

طالبة دكتوراه

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة تلمسان

الملخص :

يعتبر الحق في الإعلام من الحقوق الأساسية التي حماها القانون وضمها فلا يجوز بأي حال من الأحوال حرمان الشريك منها ، ويعتبر الإعلام إحدى الوظائف الأساسية المهمة والضرورية ضمن الأنشطة التي تمارسها الشركة بشكل عام والأنشطة التجارية بشكل خاص ، وهو يكون إما إعلام سابق يسبق انعقاد الجمعية العامة فهو دوري ومرتبط بانعقادها، أو دائم الذي من خلاله يتمكن الشريك من حق الإطلاع في أي وقت من السنة سواء أثناء حياة الشركة أو قسمتها. ونظرا لأهمية هذا الحق فجعل التشريعات والقوانين عملت جاهدا على وضع قواعد قانونية لحمايته ، وهذا من خلال مجموعة من الجزاءات سواء كانت مدنية أو عقابية.

الكلمات المفتاحية :

حق الإعلام - الشركات التجارية- الإعلام الدائم- الإعلام المسبق- الحماية القانونية.

Abstract :

The right to information is considered one of the basic rights protected by law , and I said that it is permissible in any case to deprive a partner of it, Media is one of the important and necessary basic functions within the activities practiced by the company in general and commercial activities in particular , and it is either a previous notification that precedes the meeting of the general assembly it is periodic and linked to its holding , or permanent , through which the partner can have the right to see at any time of the year , whether during the life of the company or its division.

Given the importance of this right , most legislation and laws have worked hard to establish legal rules to protect it , and this is though a set of penalties , whether civil or punitive.

Key words : Media right- commercial companies – permanent media – advance notification – legal protection.

*- المؤلف المرسل : ط. د حميدي كريمة .

مقدمة:

إن الحقوق المعنوية هي حقوق أساسية يكتسبها الشريك بمجرد امتلاكه السهم وانضمامه للشركة ، ويعد باطلا كل قرار من الجمعية أو نص في القانون الأساسي للشركة يحد من هذه الحقوق أو يمس بها ، فلا يمكن حرمان الشركاء منها مهما كانت الأسباب ، والغاية من حماية هذه الحقوق تكمن في أهميتها وتأثيرها على سير الشركة بمنحها للشريك حق الرقابة على الشركة وضمان حسن سيرها¹.

ويعد الحق في الإعلام من الحقوق الأساسية التي حماها القانون وضمها فلا يجوز بأي حال من الأحوال حرمان الشريك منها ، غير أن هذا الحق أورد عليه المشرع بعض القيود التي استهدف بها تنظيم ممارسة هذا الحق لما له من خطورة على سرية أعمال الشركة وخشية إذاعتها².

ويعتبر الإعلام إحدى الوظائف الأساسية المهمة والضرورية ضمن الأنشطة التي تمارسها الشركة بشكل عام والأنشطة التجارية بشكل خاص ، ويعرف على أنه فن إقامة وتوطيد العلاقات والفهم والثقة المتبادلة ما بين المؤسسة ومختلف المتعاملين معها³.

ويعتبر حق المساهمين في الإطلاع والإعلام وسيلة إضاءة تنير لهم ممارسة حقوقهم الأخرى والتي تمنح لهم القدرة على الرقابة والتفتيش على أعمال أعضاء الإدارة ، فالمعلومة هي نقطة البداية في مسار رقابة المساهم داخل الشركات⁴.

ويهدف هذا الحق إلى مساعدة الشركاء وتشجيعهم على المشاركة الفعالة في إدارة الشركة والرقابة على تصرفات المديرين ، وكذلك إلى خلق توازن في تسيير الشركة بين هيئة عامة عابرة عاجزة محدودة الكفاءة في ممارسة اختصاصها وبين مجلس الإدارة الذي له السيطرة الفعلية على مقدرات الشركة ، وعموما يتجسد هذا الحق في الإطلاع على وثائق الشركة ، لمتابعة أعمالها ويعد باطلا كل اتفاق يقضي بخلاف ذلك.

واستنادا إلى ما سبق فإن موضوع حق الشريك في الإعلام في الشركات التجارية يعتبر ومن دون مبالغة قضية الساعة التي أرقّت ولا تزال تؤرق المشرعين والفقهاء عبر مختلف دول العالم لا سيما الدول المتقدمة منها .

وهذا ماجذبنا للدراسة والبحث في هذا الموضوع خاصة وأن بلدنا وبسياستها الاقتصادية الجديدة وتشجيعها للاستثمار أصبحت أرض خصبة لإنشاء شركات تجارية تقوم

بالاقتصاد الوطني. وهذا ما يستوجب بالضرورة تكريس حق الشريك في الإعلام حماية لمصالحه ومصالح الشركة في ظل تضارب المصالح.

وهنا يتبادر على الأذهان التساؤل التالي :

ما المقصود بحق الشريك في الإعلام ؟ و ماهي المبادئ والآليات التي سطرها المشرع لضمان حماية هذا الحق ؟

إن دراسة هذا الموضوع تعتمد بالأساس على القانون التجاري الجزائري ، غير أن هذا لم يمنعنا بالأخذ ببعض الآراء الفقهية خاصة فيما يتعلق بمفهوم الحق في الإعلام ، و معتمدين في ذلك على المنهج التحليلي.

وللإحاطة بكل جوانب الموضوع يستوجب تقسيم البحث إلى مايلي :

المبحث الأول : مفهوم الحق في الإعلام.

المبحث الثاني : الحماية القانونية لحق الشريك في الإعلام.

المبحث الأول : مفهوم الحق في الإعلام.

في هذا المبحث سيتم التطرق إلى تعريف الإعلام (مطلب أول) و أنواعه (مطلب ثاني).

المطلب الأول تعريف الإعلام .

لم يرد لحق الإعلام تعريف في الاصطلاح القانوني سواء في التشريع الجزائري أو في القوانين الأخرى فإيراد التعاريف ليس من شأن المشرع بل من شأن الفقه والقضاء باعتبار أن هذا الحق يخضع لقواعد تختلف من شركة لأخرى.

فعرفه البعض بأنه حق المساهمين في الإطلاع على سجلات الشركة والحصول على صور مستخرجات ووثائق بالشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية⁵.

وعرفه البعض الآخر بأنه اطلاع المساهم على جميع أعمال الشركة من خلال الحسابات الختامية وتقرير مراقب الحسابات بشأنها وتقرير مجلس الإدارة عن مدى تنفيذ الشركة لخطة السنة السابقة بعد إرسالها إلى المساهم مع الدعوة لعقد الهيئة العامة⁶.

كما تم تعريفه أيضا بأن الإعلام المناسب هو الوسيلة التي تسمح للمساهمين بتقويم مدى تنفيذ كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة أو المجلس ككل للواجبات التي عهدت إليهم ، ويسمح بتقويم مدى إنجازهم لها وحدود كفاءتهم⁷.

أما بخصوص الفقه الفرنسي فاعتبر الإعلام حق فردي ومطلق ولا يمكن حرمان المساهم منه بقرار من الجمعية العامة أو من النظام الأساسي للشركة⁸.

ويتجسد الحق في الإعلام في الإطلاع على وثائق الشركة ، كما لا يمكن لأي شخص منع الشريك من الإطلاع على هذه الوثائق وهذا تطبيقا للمبدأ العام الوارد في القانون المدني⁹ ، وأخذ نسخ عنها كما يسمح للشريك بالاستعانة بخبير بخصوص هذه الوثائق ، إضافة إلى طرح أسئلة كتابية.

كما أن للحرية الشركاء الاتفاقية لها وجود في هذا الخصوص ، إذ يمكن للشركاء الاتفاق على توسيع هذا الحق وذلك ضمن بنود القانون الأساسي للشركة ، أما بخصوص الشركاء الغير المسييرين لا يمكن المساس بحقهم في الإطلاع على وثائق الشركة لأن ذلك يعتبر من النظام العام.

وتكمن أهمية الحق في الإعلام في تحقيق الشفافية في الإدارة والتسيير ويقوي الثقة بين الشركة والشركاء ، فاتباع سياسة رشيدة في الإعلام هو الاتجاه الحديث الذي تبنته الشركات الكبرى¹⁰.

المطلب الثاني أنواع الإعلام

نجد أن المشرع قد ميز بين نوعين من الإعلام ، فأولهما يتعلق بالوضعية العامة للشركة ويكون في أي وقت ، وهو ما يعرف بالإعلام الدائم ، أما النوع الثاني يكون عادة قبل انعقاد الجمعيات العامة للشركاء وهو ما يعرف بالإعلام المسبق.

الفرع الأول الإعلام الدائم

يعتبر الإعلام السابق ذو أهمية كبيرة بالنسبة للشركاء إذ يمكنهم من الإطلاع على المستندات ويسهل عليهم اتخاذ القرارات بشكل دقيق وواضح بناء على تلك المستندات والوثائق¹¹.

وسمي بالإعلام المسبق لأنه يسبق انعقاد الجمعية العامة فهو دوري ومرتبطة بانعقادها ، وله طابعان طابع أساسي والآخر أمري ، فالأول يمنح للمساهم حتى ولو كان مالكا لسهم واحد، أما الثاني يعتبر أمريا لأن أحكامه أمرية فلا يجوز الحد منها وفقا لشروط مدرجة في القانون الأساسي غير أنه يمكن توسيعه فهو مرتبط بانعقاد الجمعية العامة¹².

فبخصوص شركة التوصية البسيطة¹³ وشركة التضامن فإنه يتم تقديم التقرير الصادر عن عمليات السنة المالية وإجراء الجرد ، وحساب الاستغلال العام وحساب النتائج والميزانية الموضوعة من طرف المديرين على جمعية الشركاء للمصادقة عليها وذلك في أجل ستة أشهر ابتداء من قفل السنة المالية ، ويتوجب إرسال هذه المستندات والقرارات المقترحة إلى الشركاء قبل خمسة عشر يوما من اجتماع الجمعية، وكل مداولة مخالفة لهذا تكون قابلة للإبطال ويعتبر كل شرط مخالف لهذه الأحكام كأن لم يكن¹⁴.

أما فيما يتعلق بالشركة ذات المسؤولية المحدودة وإضافة إلى الوثائق السالفة الذكر فإنه يتم تقديم تقرير مندوب الحسابات للشركاء وذلك خمسة عشر يوما من تاريخ اجتماع الجمعية العامة¹⁵ ، وهذا ما يظهر استبعاد أي حرية تأسيسية مخالفة لهذا التنظيم القانوني .

أما بخصوص شركة المساهمة فإن المشرع الجزائري قد ألزم مجلس الإدارة أو مجلس المديرين بوضع الوثائق الضرورية واللازمة تحت تصرف المساهمين والتي تمكنهم من اتخاذ القرارات بخصوص إدارة وسير الشركة وذلك قبل ثلاثين يوما من انعقاد الجمعية العامة¹⁶.

كما نجد أن المشرع حدد الوثائق التي يحق للمساهم الإطلاع عليها خلال خمسة عشر يوما قبل انعقاد الجمعية العامة¹⁷، إلا أن ما يمكن ملاحظته هو وجود اختلاف في المدة الزمنية المحددة لإبلاغ المساهمين، غير أنه ومن خلال استقراء النصين التشريعيين يرجع الاختلاف إلى عدم تحديد طبيعة الجمعية ويتعلق الأمر بالجمعية

العامة السنوية التي تسبق قفل السنة المالية ، ولعل هذا الحل يخلق نوع من الانسجام والتكامل بين محتوى النصين¹⁸

كما نص المشرع الجزائري على هذا الحق مستعملا المصطلح القانوني التبليغ من دون ذكر كيفية التبليغ إذا كانت عن طريق البريد أو عن شبكة الانترنت ، أو عن طريق محضر قضائي

وان إعلام المساهم عن طريق إرسال المستندات والوثائق إليه تعتبر من أهم الطرق القانونية¹⁹ الحديثة والتي تمكنه من المشاركة الفعالة في تسيير الشركة ، وكذلك لا تجعله يتحمل عبء المسافات لمجرد الحضور إلى مقر الشركة من أجل الإطلاع على الوثائق فقط ، لأن هذه الطريقة يبقى نجاحها متوقف على استعمال أرقى وأسرع أساليب المراسلة ، ويكون إرسال هذه الوثائق والمستندات إما تلقائيا من طرف الشركة أو بناء على طلب من المساهمين.

ويكون هذا الطلب من تاريخ دعوة الجمعية العامة للانعقاد إلى اليوم الخامس عشر السابق للاجتماع كما أن هذا الطلب لا يشترط شكلية معينة ، فيمكن أن يكون خطاب عادي أو خطاب موصى ، وقد يتضمن كافة المعلومات التي يكون للمساهم الحق في طلب إرسالها كما قد يتضمن بعضها فقط.

وهذا الحق مخول لجميع المساهمين والمنتفعين بالأسهم ومالكي الرقبة ، والمالكين الشركاء للأسهم المشاعة ، إلا إذا كان القانون الأساسي يتطلب حد أدنى لحضور الجمعية العامة ، ففي هذه الحالة يتم تكوين تجمع بين المساهمين الصغار لحضور الجمعية وفي هذه الحالة يتم إرسال الوثائق والمستندات إلى الشخص الذي يمثل التجمع.

الفرع الثاني الإعلام الدائم

إن حق الإعلام الدائم هو ذلك الحق الذي يتمكن من خلاله الشريك أن يطلع في أي وقت من السنة وبصفة دائمة سواء كان ذلك أثناء حياة الشركة أو حتى أثناء قسمته²⁰. ففي شركة التضامن نجد أن القانون يمنح للشركاء الغير مديرين الحق في الإطلاع مرتين في السنة وبمقر الشركة على سجلات التجارة والحسابات والعقود والفواتير والمحاضر

وكل وثيقة موضوعة من الشركة، كما يحق لهم أخذ نسخ عنها إضافة إلى الاستعانة بخبير معتمد أمام القضاء ، وهذا الحق مكفول أيضا للشركاء الموصين في شركة التوصية البسيطة إذ لهم حق الإطلاع مرتين في السنة على دفاتر الشركة، إضافة إلى حقهم في طرح أسئلة كتابية تتعلق بأمور التسيير ، خاصة وأن القانون .

منع الشريك الموصى بالقيام بأعمال التسيير الخارجية حتى ولو كان بمقتضى وكالة²¹ ، أما شركة التوصية بالأسهم فيطبق على الشركاء المتضامنين أحكام شركة التضامن ، أما شركاء الموصين تطبق عليهم القواعد الخاصة بالمساهمين في شركة المساهمة²² .

وعموما يجوز للشركاء الاتفاق على ممارسة حق الإعلام أكثر من مرتين في السنة أو جعله دائم خاصة في الحالة التي يكون فيها المدير من غير الشركاء حتى يتمكنوا من الإطلاع على أمور الشركة بشكل واضح باعتبار أنهم مسؤولين مسؤولية تضامنية عن ديون الشركة²³ .

أما بخصوص شركة المساهمة فيحق للمساهم الإطلاع في أي وقت من السنة على الوثائق والمستندات التي تجعله على دراية بأمور الشركة، ولم يربط هذا النوع من الإعلام بتاريخ محدد لانعقاد الجمعية العامة، فهو حق مقرر للمساهم في أي وقت ، كما أن المشرع حدد الوثائق التي يحق له الإطلاع عليها في المادة 678 من القانون التجاري وهي مشتركة بين الإعلام المسبق والدائم ، وعلاوة على ذلك السندات الخاصة بالسنوات المالية الثلاث الأخيرة والمقدمة للجمعية العامة والمتمثلة في حساب الاستغلال العام ، والجرد ، حسابات النتائج والميزانيات ، تقارير مجلس الإدارة ومندوبي الحسابات ، أوراق الحضور ومحاضر الجمعيات²⁴ ، كما يحق للمساهم الإطلاع على الحسابات المدعمة التي تقوم بها الشركات القابضة، فهي تخضع لنفس قواعد المراقبة التي تخضع لها الحسابات السنوية الفردية²⁵ .

ولعل الغاية من حصر المشرع للوثائق التي يحق للمساهم الإطلاع عليها للحفاظ على مبدأ سرية أعمال الشركة خاصة عند ذكره السندات الخاصة بالسنوات المالية الثلاث الأخيرة فهو يحمي بذلك مصالح الشركة ومشاريعها المستقبلية .

أما فيما يتعلق بالشركة ذات المسؤولية المحدودة فإنه يحق للشريك الحصول في أي وقت على نسخة من القانون الأساسي ، مرفقة بقائمة المديرين ومندوبي الحسابات بمقابل نقدي من دون أن يتجاوز المبلغ المحدد بموجب التنظيمات القانونية السارية المفعول ، وهذا كله يجب أن يكون بقر الشركة ، كما يمكن للشريك الإطلاع على حساب

النتائج والميزانيات ومحاضر الجمعيات الخاصة بالثلاث السنوات الأخيرة وأخذ نسخة منها باستثناء قائمة الجرد وذلك قبل 15 يوما من انعقاد الجمعية ، كما يمكن للشريك الاستعانة بخبير معتمد إذ لم يكن على القدر الكافي من المؤهلات التي تجعله على دراية بأمر الشركة بالنسبة للوثائق المتعلقة بالميزانية وحسابات الشركة²⁶ .

وإن اتخاذ المشرع للإجراءات اللازمة لممارسة هذا الحق راجعة لضمان حمايته ، وهذا ما يلاحظ عليه من خلال القواعد التي نظمها خاصة فيما يتعلق بالوثائق التي تكون محل اطلاع ، ويكون بذلك قد حد من حرية الشركاء بخصوص تنظيم هذا الحق ، غير أنه يمكن أن يكون للشريك حقوق جديدة بمقتضى القانون الأساسي وغير محددة قانونا كالحديث من التدابير المفروضة على المديرين بخصوص ممارسة حق الإطلاع.

المبحث الثاني الحماية القانونية لحق الإعلام

إن الحماية القانونية التي منحها المشرع لحق الإعلام تشكل دعامة قوية للشريك ، فهي تعد وسيلة من وسائل الرقابة التي يمارسها المساهم على الشركة، كما تجعله في وضعية قانونية جد مناسبة تمكنه من الحصول على المعلومات التي تضمن له المشاركة الفعالة في الجمعية العامة ، لذلك فجل التشريعات والقوانين لم تكتفي بتبيان هذا الحق وطرق ممارسته، وإنما سعت إلى ضمان ممارسته والتمتع به، وذلك بوضع قواعد تحميه وذلك من خلال مجموعة من الجزاءات سواء كانت مدنية أو عقابية.

وبناء عليه سيتم تقسيم المبحث إلى مطلبين: المطلب الأول ونتطرق فيه إلى الجزاء المدني كآلية لحماية حق المساهم في الإعلام، وفي المطلب الثاني إلى العقوبات الجزائية كآلية لحماية حق المساهم في الإعلام .

المطلب الأول الجزاء المدني كآلية لحماية حق المساهم في الإعلام

إذا ما رفضت الشركة تبليغ المساهمين الوثائق التي لهم الحق في الاطلاع عليها، اعتبر ذلك مساسا بحق من الحقوق الأساسية التي منحها المشرع للمساهم في شركة ، وهو ما سيترتب عليه بالضرورة مسؤولية أعضاء الهيئة الإدارية باعتبارهم أصحاب الاختصاص فيما يتعلق بتسيير الشركة.

فبخصوص الجزاءات المدنية نجد أن المشرع الجزائري أقر ببطلان كل اتفاق يقضي بحرمان الشركاء غير المديرين من الإطلاع على دفاتر ووثائق الشركة ، وهذا ما يترتب عليه قيام مسؤولية أعضاء الإدارة²⁷ .

فمنح لهم المشرع حق اللجوء إلى القضاء الإستعجالي في حالة رفض الشركة التبليغ عن الوثائق المنصوص عليها قانونا سواء كان المنع كلياً أو جزئياً تحت طائلة الإكراه المالي²⁸. كما يجوز للمساهم المطالبة بالتعويضات عن الضرر الذي لحق به بسبب رفض حقه في الإطلاع على الوثائق الضرورية وذلك طبقاً للقواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني²⁹، غير أنه ونظراً لخصوصية العمل التجاري والإداري، نجد المشرع الجزائري³⁰ تدخل لبيان الحالات التي تقوم فيها المسؤولية المدنية للقائمين بالإدارة في شركة المساهمة وهي ثلاث حالات: المخالفات الماسة بالأحكام التشريعية أو التنظيمية المطبقة على شركات المساهمة وخرق القانون الأساسي والأخطاء المرتكبة أثناء التسيير. وعليه وإذا لم تراعى الهيئة الإدارية الأحكام القانونية المتعلقة بتنظيم حق الإطلاع كحالة عدم التبليغ الكلي أو الجزئي للوثائق المطلوبة من طرف المساهم، فحق لهذا الأخير رفع دعوى على القائمين بالإدارة يطالبهم فيها بالتعويض عن الضرر الناجم عن حرمانه من ممارسة حقه.

إضافة إلى هذا الجزاء نص على بطلان مداوات الجمعية العامة المعنية، وذلك لعدم تمكن الشريك من الحصول على المعلومات التي تسمح له بإجراء تصويت عن علم ودراية حتى يتخذ قراره على أساس متين إلا أن تطبيق هذا الجزاء بشكل مطلق سيؤدي لا محالة إلى نتائج تضر بالشركة، ذلك أن تعريض مداوات الجمعيات العامة إلى البطلان في كل مرة ينتج عنه عدم استقرار الشركة، وعرقلة نشاطها، الشيء الذي يفقدها ثقة المتعاملين معها لذا يجب الموازنة بين حق الشريك ومصالحته ومصصلحة الشركة.

إلا أن هذا الجزاء خص به المشرع شركات الأشخاص بنص صريح، حيث أقر إمكانية إبطال كل مداولة جارية خلافاً لتوجيه المستندات المتعلقة بحساب النتائج والميزانية وإجراء الجرد على كل الشركاء قبل خمسة عشر يوماً من اجتماع الجمعية³¹. إلا أن المشرع الجزائري لم يتخذ نفس الموقف بخصوص شركة المساهمة غير أن هذا لا يمنع من توقيع الجزاء على حرمان المساهم من حقه في الإطلاع ببطلان مداوات الجمعية العامة، وذلك وفقاً للبطلان المقرر في الأحكام المشتركة بالشركات التجارية³².

المطلب الثاني العقوبات الجزائية كآلية لحماية حق الإعلام

لقد حرص المشرع الجزائري على حماية حق المساهم في الإعلام عن طريق تدعيم العقوبات المدنية بعقوبات جزائية كونها غير كافية لوحدها، وذلك من أجل ضمان

قرارات مبنية على علم ومعرفة، وعليه يمكن حصر هذه الجرائم في جريمة عدم تقديم الوثائق عند طلبها من طرف المساهم، وجريمة عدم وضع الوثائق تحت تصرف المساهم . فبالنسبة للجريمة الأولى تتمثل في عدم توجيه نموذج الوكالة إضافة إلى الوثائق المحددة قانونا ، والمتمثلة في قائمة القائمين بالإدارة، نص مشاريع القرارات المقيدة في جدول الأعمال بيان أسبابها مع مختصر عن المرشحين لمجلس الإدارة عند الاقتضاء، وتقارير مجلس الإدارة ومندوبي الحسابات التي تقدم للجمعية، وكذا حساب الاستغلال العام، وحساب النتائج والميزانية إذا الأمر يتعلق بالجمعية العامة العادية،³³ وهذا هو الركن المادي لهذه الجريمة ، أما بخصوص ركنها المعنوي فإن المشرع لم يشترط عنصر العمد، إذ يمكن أن وتقع حتى في غياب سوء النية من طرف المخالف.

ويعاقب القانون على هذه الجريمة بغرامة مالية من 20.000 دج إلى 200.000 دج كل من رئيس شركة المساهمة والقائمين بإدارتها أو مديروها العامون .

أما بالنسبة للجريمة الثانية فهي تقوم عند عدم وضع تحت تصرف المساهم بمركز الشركة أو بمديرية إدارتها الوثائق التي يحق له الاطلاع عليها ، ولقد تم النص على هذه الوثائق في المادة 819 من القانون التجاري ، وهذا هو الركن المادي لهذه الجريمة . أما ركنها المعنوي، فإن المشرع لم يشترط عنصر العمد، فيمكن أن تتحقق هذه الجريمة حتى في ظل غياب سوء النية ، ولقد عاقب القانون مخالف هذه الجريمة بغرامة مالية من 20.000 دج إلى 200.000 دج كل من رئيس الشركة والقائمين بإدارتها أو مديروها العامون³⁴ .

إلا أن هذه العقوبات تبقى غير ردعية لأنها تتمثل في غرامات مالية فقط غير سالبة للحرية ، فعلى المشرع تدارك هذا الموقف لتقوية الحماية القانونية التي لحق الإطلاع.

الخاتمة :

يتضح من خلال هذه الدراسة أن الإعلام في إطار الشركات التجارية يعد من بين المواضيع الصعبة وهذا نظرا لتطوره من جهة واتساعه من جهة أخرى ، فهو يشكل أحد الركائز المهمة لممارسة الرقابة على التسيير في الشركات، فغيابه يؤثر على حق الشريك في التصويت من خلال اتخاذه القرارات عن دراية وعلم .

ونظرا لكثرة الصعوبات التي تعيق ممارسة هذا الحق بشكل فعال من جهة ، واعتباره موضوع الساعة من جهة أخرى ، كان على المشرع الجزائري ضبط هذا الموضوع

بنصوص أكثر دقة وفعالية من خلال توعية الشريك وتسهيل له جميع الوسائل الضرورية والحديثة لممارسة هذا الحق ، ونشر ثقافة الادخار أو الاستثمار ، إضافة إلى إنشاء هيئات متخصصة لمتابعة هذا الحق كجمعيات حماية المستثمر أو المساهم.

هوامش الدراسة:

- ¹ - عماد محمد السيد رمضان ، حماية المساهم في شركة المساهمة، دار الكتب القانونية ، 2008 ، ص 65.
- ² حماد مصطفى عزب، حق المساهمين في الإعلام اتجاه الشركة ، مجلة الدراسات القانونية ، جامعة أسبوط ، مصر ، 1996 ، العدد 09، ص 3.
- ³ صالح خالص ، الإعلام التجاري والمفاوضات التجارية الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، ص 17 .
- ⁴ حلفاوي عبد الباقي، حق المساهم في رقابة شركة المساهمة، مذكرة ماجستير ، قانون الأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2008-2009 ، ص 11
- ⁵ - أحمد محرز، القانون التجاري ، الجزء 1، الطبعة 1، مصر ، 1978، ص 703.
- ⁶ . عباس مرزوق فليح العبيدي ، الاكتتاب في رأس مال الشركة المساهمة ، دار الثقافة، الأردن، 1995، ص.211.
- ⁷ فاروق إبراهيم جاسم ، حقوق المساهم في شركة المساهمة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، 2008، ص.167
- ⁸ - Philippe Merle , Droit commerciale, Sociétés commercial ,11ed ,Daloz ,Paris,2007 (4)P555
- ⁹ - المادة 430 من القانون المدني الجزائري .
- ¹⁰ - حلفاوي عبد الباقي، المرجع السابق ، ص.11.
- ¹¹ - دحو مختار، صلاحيات الجمعية العامة العادية في شركة المساهمة، مذكرة ماجستير، جامعة وهران، ص.107.
- ¹² - حميدة نادية ، حقوق المساهمين في شركة المساهمة ، مذكرة ماجستير ، جامعة وهران، 2006، ص 158
- ¹³ - المادة 563 مكرر من القانون التجاري الجزائري.
- ¹⁴ - المادة 557 من القانون التجاري الجزائري.
- ¹⁵ - المادة 584 من القانون التجاري الجزائري.
- ¹⁶ - المادة 677 من القانون التجاري الجزائري.
- ¹⁷ - المادة 680 من القانون التجاري الجزائري.
- ¹⁸ - المادة 677 من القانون التجاري الجزائري.
- ¹⁹ - المادة 678 فقرة الثانية من القانون التجاري الجزائري.
- ²⁰ - بوجلال مفتاح، التنظيمات الاتفاقية للشركات التجارية في القانون الجزائري والفرنسي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة وهران، 2010-2011، ص.83.
- ²¹ - عماد سيد رمضان ، المرجع السابق ، ص.141.
- ²² - زروال معزوزة ، المسؤولية المدنية والجناحية في شركة المساهمة، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان، 2006-2007، ص 137
- ²³ - المادة 870 من القانون التجاري الجزائري.

- 24- المادة 558 من القانون المدني الجزائري .
25- المادة 563 مكرر 06 من القانون التجاري الجزائري .
26- المادة 558 من القانون التجاري الجزائري.
27- المادة 430 من القانون التجاري الجزائري.
28- المادة 733 فقرة الثانية من القانون التجاري الجزائري.
29- المادة 124 من القانون المدني الجزائري.
30- المادة 683 من القانون التجاري الجزائري.
31- المادة 557 من القانون التجاري الجزائري.
32- المادة 733 فقرة الثانية من القانون التجاري الجزائري.
33- المادة 818 من القانون التجاري الجزائري .
34- المادة 819 من القانون التجاري الجزائري .